



الأمم المتحدة

مرجع ممارسات مجلس الأمن

ملحق ٢٠١٠-٢٠١١





الأمم المتحدة

مرجع ممارسات مجلس الأمن

ملحق ٢٠١٠-٢٠١١

المجلد الأول



الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠١٦



الرجاء إعادة استعمال الورق

إدارة الشؤون السياسية

مرجع ممارسات مجلس الأمن

ملحق ٢٠١٠-٢٠١١

المجلد الأول



الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠١٦

ملاحظة

ليس في التسميات المستخدمة في هذا المنشور، ولا في طريقة عرض مادته ما يتضمن التعبير عن أي رأي كان للأمانة العامة للأمم المتحدة بشأن المركز القانوني لأي بلد أو إقليم أو مدينة أو منطقة، أو لسلطات أي منها، أو بشأن تعيين تخومها أو حدودها.

ST/PSCA/1/Add.17

منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.15.VII.1.

ISSN 978-92-1-137045-4

المحتويات

الصفحة

المجلد الأول

X	مقدمة
xiii	أعضاء مجلس الأمن، ٢٠١١-٢٠١٠
		الجزء الأول - النظر في المسائل التي تقع في إطار مسؤولية مجلس الأمن عن صون السلام والأمن الدوليين
٥	ملاحظة استهلاكية
		أفريقيا
٦	١ - الحالة في ما يتعلق بالصحراء الغربية
٨	٢ - الحالة في ليبيريا
١٣	٣ - الحالة في الصومال
٢٥	٤ - الحالة في بوروندي
٢٨	٥ - الحالة في سيراليون
٣٢	٦ - الحالة في منطقة البحيرات الكبرى
٣٣	٧ - الحالة فيما يتعلق بجمهورية الكونغو الديمقراطية
٤١	٨ - الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى
٤٥	٩ - الحالة في غينيا - بيساو
٤٩	١٠ - الحالة في كوت ديفوار
٥٩	١١ - منطقة وسط أفريقيا
٦٣	١٢ - تقارير الأمين العام عن السودان
٨١	١٣ - توطيد السلام في غرب أفريقيا
٨٤	١٤ - الحالة في تشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى والمنطقة دون الإقليمية

٩٠ - ١٥ - السلام والأمن في أفريقيا

٩٦ - ١٦ - الحالة في ليبيا.

الأمريكتان

١١٣ - ١٧ - المسألة المتعلقة بهايي.

آسيا

١٢١ - ١٨ - الحالة في تيمور - ليشتي

١٢٧ - ١٩ - الحالة في أفغانستان

١٣٩ - ٢٠ - رسالة مؤرخة ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن.

١٤٤ - ٢١ - رسالة مؤرخة ٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لجمهورية كوريا لدى الأمم المتحدة ورسائل أخرى ذات صلة.

١٤٥ - ٢٢ - رسالة مؤرخة ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ موجهة إلى رئيسة مجلس الأمن من الممثل الدائم للاتحاد الروسي لدى الأمم المتحدة.

١٤٦ - ٢٣ - رسالة مؤرخة ٦ شباط/فبراير ٢٠١١ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لكومبوديا لدى الأمم المتحدة.

أوروبا

١٤٧ - ٢٤ - الحالة في قبرص

١٥٠ - ٢٥ - البنود المتعلقة بالحالة في يوغوسلافيا السابقة.

١٥٠ - ألف - الحالة في البوسنة والهرسك.

١٥٥ - باء - قرارات مجلس الأمن ١١٦٠ (١٩٩٨)، و ١١٩٩ (١٩٩٨)، و ١٢٠٣ (١٩٩٨)، و ١٢٣٩ (١٩٩٩)، و ١٢٤٤ (١٩٩٩).

١٥٠ - ٢٥ - البنود المتعلقة بالحالة في يوغوسلافيا السابقة.

الشرق الأوسط

١٦٤ - ٢٦ - الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين

١٨٦ - ٢٧ - الحالة في الشرق الأوسط

١٩٣ - ٢٨ - الحالة فيما يتعلق بالعراق

المسائل المواضيعية

٢٠٥	عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام	٢٩ -
٢١١	بنود متعلقة بالمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا	٣٠ -
٢٢٠	الأطفال والتزاع المسلح	٣١ -
٢٣٣	حماية المدنيين في النزاع المسلح	٣٢ -
٢٥٤	المرأة والسلام والأمن	٣٣ -
٢٧٨	الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية	٣٤ -
٢٨٢	الإحاطات	٣٥ -
٢٨٦	بعثة مجلس الأمن	٣٦ -
٢٩٠	إعلاء شأن سيادة القانون وتعزيزها أثناء صون السلم والأمن الدوليين	٣٧ -
٢٩٢	البنود المتعلقة بعدم الانتشار	٣٨ -
٣٠٢	بناء السلام بعد انتهاء حالات النزاع	٣٩ -
٣٠٩	الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين	٤٠ -
٣١١	صون السلام والأمن الدوليين	٤١ -
٤٢ -	التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في صون السلام والأمن الدوليين	
٣٢١		

الجزء الثاني - النظام الداخلي المؤقت والتطورات الإجرائية ذات الصلة

٣٢٨	ملاحظة استهلاكية	
٣٣٠	الجلسات والمحاضر	أولا -
٣٣٤	جدول الأعمال	ثانيا -
٣٥٦	التمثيل ووثائق التفويض	ثالثا -
٣٥٨	رئاسة المجلس	رابعا -
٣٦١	الأمانة العامة	خامسا -
٣٦٣	تصريف الأعمال	سادسا -
٣٦٥	الاشتراك في أعمال المجلس	سابعا -
٣٧٧	اتخاذ القرارات والتصويت	ثامنا -

٣٩٢ اللغات -	تاسعا -
٣٩٣ المركز المؤقت للنظام الداخلي	عاشرا -
الجزء الثالث - مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه		
٣٩٩ ملاحظة استهلاكية	
٤٠٠ مبدأ المساواة في الحقوق بين الشعوب وحق الشعوب في تقرير مصيرها بموجب الفقرة ٢ من المادة ١	أولا -
٤٠٧ حظر التهديد باستعمال القوة أو استعمالها بموجب الفقرة ٤ من المادة ٢	ثانيا -
٤١٣ الالتزام بالامتناع عن مساعدة أي جهة يُتخذ إزاءها إجراء إنفاذي بموجب الفقرة ٥ من المادة ٢	ثالثا -
٤١٤ عدم تدخل الأمم المتحدة في الشؤون الداخلية للدول بموجب الفقرة ٧ من المادة ٢	رابعا -
الجزء الرابع - العلاقات مع أجهزة الأمم المتحدة الأخرى		
٤٢١ ملاحظة استهلاكية	
٤٢٢ العلاقات مع الجمعية العامة	أولا -
٤٤٤ العلاقات مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي	ثانيا -
٤٤٧ العلاقات مع محكمة العدل الدولية	ثالثا -
الجزء الخامس - النظر في وظائف مجلس الأمن وسلطاته		
٤٥٣ ملاحظة استهلاكية	
٤٥٤ مسؤولية مجلس الأمن الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين بموجب المادة ٢٤	أولا -
٤٦٦ التزام الدول الأعضاء بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها بموجب المادة ٢٥	ثانيا -
٤٦٧ مسؤولية مجلس الأمن عن وضع خطط لتنظيم التسليح بموجب المادة ٢٦	ثالثا -
الجزء السادس - النظر في أحكام الفصل السادس من الميثاق		
٤٧١ ملاحظة استهلاكية	
٤٧٢ إحالة النزاعات أو الحالات إلى مجلس الأمن	أولا -
٤٧٦ التحقيق في المنازعات وتقصي الحقائق	ثانيا -
٤٨٣ قرارات مجلس الأمن المتعلقة بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية	ثالثا -
٥٢٣ المناقشات الدستورية التي تفسر أحكام الفصل السادس من الميثاق أو تطبيقها	رابعا -
I الفهرس	

المجلد الثاني

v	مقدمة
ix	أعضاء مجلس الأمن، ٢٠١١-٢٠١٠
	الجزء السابع - فيما يُتخذ من الأعمال في حالات تهديد السلم والإخلال به ووقوع العدوان (الفصل السابع من الميثاق)
٥٣٤	ملاحظة استهلاكية
٥٣٧	أولاً - تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان وفقاً للمادة ٣٩ من الميثاق
٥٥٦	ثانياً - التدابير المؤقتة للحيلولة دون تفاقم الحالة المتخذة وفقاً للمادة ٤٠ من الميثاق
٥٥٩	ثالثاً - التدابير التي لا تنطوي على استخدام القوة المسلحة المتخذة وفقاً للمادة ٤١ من الميثاق
٦٣٥	رابعاً - التدابير المتخذة لصون السلام والأمن الدوليين أو إعادتهما إلى نصابهما عملاً بالمادة ٤٢ من الميثاق
٦٤٩	خامساً - تقديم القوات المسلحة وفقاً للمواد من ٤٣ إلى ٤٥ من الميثاق
٦٦٠	سادساً - دور لجنة الأركان العسكرية وتشكيلها وفقاً للمادتين ٤٦ و ٤٧ من الميثاق
٦٦٣	سابعاً - التزامات الدول الأعضاء بموجب المادة ٤٨ من الميثاق
٦٧٦	ثامناً - التزامات الدول الأعضاء بموجب المادة ٤٩ من الميثاق
٦٨٣	تاسعاً - المشاكل الاقتصادية الخاصة من النوع الموصوف في المادة ٥٠ من الميثاق
٦٨٤	عاشراً - حق الدفاع عن النفس وفقاً للمادة ٥١ من الميثاق
	الجزء الثامن - التنظيمات الإقليمية
٦٩١	ملاحظة استهلاكية
٦٩٢	أولاً - النظر في أحكام الفصل الثامن من الميثاق في إطار البنود المواضيعية
٧٠٩	ثانياً - تقدير مجلس الأمن لجهود التنظيمات الإقليمية في مجال التسوية السلمية للمنازعات
٧٢١	ثالثاً - عمليات حفظ السلام الإقليمية
٧٣٧	رابعاً - إذن مجلس الأمن للتنظيمات الإقليمية باتخاذ إجراءات إنفاذ
٧٤٥	خامساً - التقارير المقدمة من التنظيمات الإقليمية عن أنشطتها في مجال صون السلام والأمن الدوليين

الجزء التاسع - أجهزة مجلس الأمن الفرعية: اللجان والمحاكم والهيئات الأخرى

٧٥٢ ملاحظة استهلاكية
٧٥٣ اللجان - أولا
٨٤٥ الأفرقة العاملة - ثانيا
٨٤٨ هيئات التحقيق - ثالثا
٨٤٨ المحكمتان - رابعا
٨٥٣ اللجان المخصصة - خامسا
٨٥٤ المستشارون والمبعوثون والممثلون الخاصون - سادسا
٨٥٨ لجنة بناء السلام - سابعا
٨٦٤ أجهزة فرعية تابعة لمجلس الأمن، اقترح إنشاؤها لكنها لم تُنشأ - ثامنا
٨٦٥ وثائق ذات صلة باللجان والمحاكم وغيرها من الهيئات - المرفق

الجزء العاشر - أجهزة مجلس الأمن الفرعية: عمليات حفظ السلام والبعثات السياسية وبعثات بناء السلام

٨٧٦ ملاحظة استهلاكية
٨٧٨ عمليات حفظ السلام - أولا
١٠١٠ البعثات السياسية وبعثات بناء السلام - ثانيا
١٠٨٥ الوثائق ذات الصلة بعمليات حفظ السلام والبعثات السياسية وبعثات بناء السلام - المرفق
I الفهرس

مقدمة

هذا المنشور هو الملحق السابع عشر من ملاحق مرجع ممارسات مجلس الأمن، ١٩٤٦-١٩٥١، الذي صدر في عام ١٩٥٤. وهو يغطي أعمال مجلس الأمن من الجلسة ٦٢٥٥ المعقودة في ٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، إلى الجلسة ٦٦٩٩ المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١. ويمكن الاطلاع على مرجع الممارسات الأصلي والملاحق السابقة على العنوان التالي: www.un.org/ar/sc/repertoire.

وأصدرت الجمعية العامة تكليفاً بوضع مرجع ممارسات مجلس الأمن في قرارها ٦٨٦ (د-٧) المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٢ المعنون "طرق ووسائل جعل أدلة القانون الدولي العرفي أيسر توافراً". ومرجع الممارسات دليل لأعمال المجلس يبيّن في شكل يسهل استخدامه الممارسات والإجراءات التي لجأ إليها المجلس. ولا يراد بمرجع الممارسات أن يكون بديلاً عن محاضر المجلس، التي تشكل التقرير الوحيد الشامل والموثوق به عن مداولاته.

ولا يقصد بالأبواب المستخدمة في ترتيب المادة الإيحاء بوجود إجراءات أو ممارسات لم يثبت بوضوح أو بما يمكن دعمه بالبينة أن مجلس الأمن قد وضعها بنفسه. ومجلس الأمن هو على الدوام سيد إجراءاته، في نطاق ميثاق الأمم المتحدة ونظامه الداخلي المؤقت والممارسات التي ترسيها مذكرات رئيس مجلس الأمن. ولتيسير الرجوع إلى المواد، تتضمن هذه المقدمة جدولاً يبين أعضاء مجلس الأمن خلال الفترة قيد الاستعراض.

وقد استُقيت في معظم الحالات، لدى تدوين ممارسات المجلس، العناوين التي استُخدمت في المجلد الأصلي لعرض ممارسات وإجراءات المجلس. غير أنه أُجريت تعديلات متى لزم الأمر بهدف إيضاح ممارسات المجلس على نحو أفضل. فعلى سبيل المثال، نُظمت الدراسات الواردة في الجزء الأول من هذا المنشور حسب المنطقة أو المسائل المواضيعية.

ويغطي مرجع ممارسات مجلس الأمن أربعة مجالات أساسية هي تطبيق النظام الداخلي المؤقت، وتطبيق مواد ميثاق الأمم المتحدة، وأجهزة مجلس الأمن الفرعية، بما في ذلك بعثات حفظ السلام وبناء السلام، وعرض عام عن أنشطة المجلس بشأن كل بند مدرج في جدول أعماله. وفي الفترة من ١٩٤٦-٢٠٠٧، كان كل ملحق من ملاحق مرجع الممارسات يغطي عموماً مدة سنتين إلى أربع سنوات ويضم ١٢ فصلاً. ومنذ عام ٢٠٠٨، أصبح كل ملحق من ملاحق مرجع الممارسات يغطي فترة سنتين ويضم ١٠ أجزاء.

وفي الفترة من عام ١٩٤٦ إلى عام ٢٠٠٧، كانت الفصول الاثنا عشر تغطي المواضيع التالية:	
الفصل الأول	النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن (المواد ٢٨ و ٣٠ و ٩٨ [من الميثاق]؛ والمواد ١-٥ و ١٣-٣٦ و ٤٠-٦٧ من النظام الداخلي)
الفصل الثاني	جدول الأعمال (المواد ٦-١٢ من النظام الداخلي)
الفصل الثالث	الاشتراك في أعمال مجلس الأمن (المواد ٣١ و ٣٢ و ٣٥ (١) [من الميثاق]؛ والمواد ٣٧-٣٩ من النظام الداخلي)
الفصل الرابع	التصويت (المادة ٢٧ [من الميثاق]؛ والمادة ٤٠ من النظام الداخلي)
الفصل الخامس	أجهزة مجلس الأمن الفرعية
الفصل السادس	العلاقات مع أجهزة الأمم المتحدة الأخرى
الفصل السابع	الممارسات المتصلة بالتوصيات المقدمة إلى الجمعية العامة بشأن العضوية في الأمم المتحدة
الفصل الثامن	النظر في المسائل التي تقع في إطار مسؤولية مجلس الأمن عن صون السلام والأمن الدوليين (عرض عام بحسب بنود جدول أعمال مجلس الأمن)
الفصل التاسع	القرارات التي اتخذها مجلس الأمن ممارسة منه لوظائفه وسلطاته الأخرى
الفصل العاشر	النظر في أحكام الفصل السادس من الميثاق
الفصل الحادي عشر	النظر في أحكام الفصل السابع من الميثاق
الفصل الثاني عشر	النظر في أحكام المواد الأخرى (المواد ١ (٢) و ٢ (٤) و ٢ (٥) و ٢ (٦) و ٢ (٧) و ٢٤ و ٢٥ و ٥٢-٥٤ و ١٠٢ و ١٠٣)

ومنذ عام ٢٠٠٨ فصاعداً، أصبحت الأجزاء العشرة من مرجع الممارسات تغطي المواضيع التالية:

الجزء الأول	النظر في المسائل التي تقع في إطار مسؤولية مجلس الأمن عن صون السلام والأمن الدوليين (حسب بنود جدول أعمال مجلس الأمن)
الجزء الثاني	النظام الداخلي المؤقت والتطورات الإجرائية ذات الصلة
الجزء الثالث	مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه (الفصل الأول من الميثاق)
الجزء الرابع	العلاقات مع أجهزة الأمم المتحدة الأخرى

وظائف مجلس الأمن وسلطاته (الفصل الخامس من الميثاق)	الجزء الخامس
النظر في أحكام الفصل السادس من الميثاق	الجزء السادس
فيما يُتخذ من الأعمال في حالات تهديد السلم والإخلال به ووقوع العدوان (الفصل السابع من الميثاق)	الجزء السابع
التنظيمات الإقليمية (الفصل الثامن من الميثاق)	الجزء الثامن
أجهزة مجلس الأمن الفرعية: اللجان والمحاكم والهيئات الأخرى	الجزء التاسع
أجهزة مجلس الأمن الفرعية: عمليات حفظ السلام والبعثات السياسية وبعثات بناء السلام	الجزء العاشر

ويستند مرجع الممارسات إلى وثائق مجلس الأمن المنشورة. وتتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويشار إلى وثائق مجلس الأمن برمز من قبيل S/2011/297. وترد الإشارات إلى المحاضر الحرفية لجلسات المجلس على الشكل التالي S/PV.6494، حيث ترقم الجلسات تباعاً، بدءاً بالجلسة الأولى في عام ١٩٤٦. وعلى غرار الملاحق السابقة التي صدرت مؤخراً، لا يُشار في هذا الملحق سوى إلى المحاضر الحرفية المؤقتة لجلسات مجلس الأمن، حيث أُلغيت الممارسة المتمثلة في نشر محاضر الجلسات في الوثائق الرسمية.

وتنشر قرارات مجلس الأمن وغيرها من المقررات التي يتخذها، بما في ذلك البيانات والمذكرات الصادرة عن رئيس مجلس الأمن والرسائل المتبادلة ذات الصلة بين الرئيس والأمين العام، في المجلدات السنوية عن قرارات ومقررات مجلس الأمن. وتُعرّف قرارات مجلس الأمن برقم تليه سنة اتخاذها بين قوسين، مثلاً القرار ١٩٦٩ (٢٠١١). وترد الإشارات إلى البيانات التي أدلى بها الرئيس باسم مجلس الأمن على الشكل التالي S/PRST/2011/5، على سبيل المثال.

ويمكن للقراء الذين يرغبون في الاطلاع على المحاضر الكامل لجلسة من الجلسات أو على نص وثيقة من وثائق مجلس الأمن أشير إليها في مرجع الممارسات الرجوع إلى الموقع الشبكي الرسمي لمركز وثائق الأمم المتحدة، www.un.org/ar/documents/. ويمكن الاطلاع على وثائق مجلس الأمن على الموقع الشبكي بالنقر على "نظام الوثائق الرسمية (ODS)" أو على إحدى الوصلات المباشرة لفئة معينة من الوثائق. ويمكن الاطلاع على مجلدات القرارات والمقررات بحسب الرموز (S/INF/65) للفترة ٢٠٠٩/٢٠١٠، و S/INF/66 للفترة ٢٠١١/٢٠١٢، و S/INF/67 للفترة ٢٠١١/٢٠١٢.

أعضاء مجلس الأمن ٢٠١٠-٢٠١١

٢٠١٠	النمسا	٢٠١١	البوسنة والهرسك
	البوسنة والهرسك		البرازيل
	البرازيل		الصين
	الصين		كولومبيا
	فرنسا		فرنسا
	غابون		غابون
	اليابان		ألمانيا
	لبنان		الهند
	المكسيك		لبنان
	نيجيريا		نيجيريا
	الاتحاد الروسي		البرتغال
	تركيا		الاتحاد الروسي
	أوغندا		جنوب أفريقيا
	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية		المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
	الولايات المتحدة الأمريكية		الولايات المتحدة الأمريكية